جاز ايضا وان كان الخبز نسية يجوز عند ابي يوسف وعليه الفتوى لا بيع الجيد بالردي من الربوا والبس
من التمر الا متساويا فلا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة الا متساويا وان اختلفا جودة
وصياغة ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة لتحقق التساوي
في الوزن وسقوط اعتبار الجودة والغلة ما ترده بيت المال ويأخذه التجار لا بيع البر بالدقيق او بالسويق
او الدقيق بالسويق متفاضلا ومتساويا والزيتون بالزيت والسمسم بالحل حتى يعلم ان الزيت والحل اكثر مما
مما في الزيتون او السمسم ليكون بعض الزيت للثجير وانما اعتبر العلم لان كونه اكثر في نفس الامر لا يكفي بل لا بد
ان يكون ذلك معلوما خلافا لزفر وصح بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع درهمين ودينار بدرهم
ودينارين بجعل كل واحد من الجنسين بخلافه وقال زفر والشافعي لا يجوز لهما ان في الصرف الى خلاف الجنس
تغيير تصرفه لانه قابل الجملة بالجملة ومن قضية الانقسام على سبيل الشيوع لا على التعيين بالتعيين لا يجوز وان كان
فيه تصحيح التصرف ولنا ان المقابلة المطلقة تحتمل مقابلة الفرد بالفرد كما في الجنس بالجنس وانه طريق متعين
لتصحيحه فيحمل عليه وفيه تغيير وصف لا اصله لانه يبقى موجبه الاصلي وهو ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل
وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار لما ذكرنا آنفا ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف
للتفاوت في آحاده وبه يفتي وعند ابي حنيفة لا يجوز اصلا للتفاوت الفاحش وعند محمد يجوز بهما بايهما كان
للتعامل ولا ربوا بين سيده وبين عبده هذا اذا كان مأذونا ولم يكن عليه دين اذ لو لم يكن مأذونا
لا يتحقق اصل البيع وان كان عليه دين يتحقق الربوا بينهما لان ما في يده ليس ملكا للمولى عنده وعندهما
تعلق به حق الغرماء وصار كالاجنبي ومسلم وحربي في داره لان ماله مباح في دار الحرب فباي طريق
اخذه مسلم اخذ مالا مباحا اذا لم يكن فيه غدر خلافا لابي يوسف والشافعي اعتبارا بالمستأمن في دارنا

صدر الشريعة

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف وهو المستراح
في بيع الدار لا الظلة وهي الساباط الذي احد طرفيه على الدار والطرف الآخر على دار اخرى
او على الاسطوانات في السكة سواء كان مفتحها الى الدار او لا ومن وهم انها الساباط التي
فوق الباب فقد وهم الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها لانها مبنية

زد لغاية البيان

صاحب المغرب

على هواء

١٤٧

على هواء الطريق فاخذت حكمها هذا عنده وعندهما ان كان مفتحها في الدار يدخل من غير ذكر شيء مما ذكرنا
لانه من توابعها فشابه الكنيف والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا بشرطه وان ذكر
الحقوق والمرافق ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر يعني قوله كل حق
الى قوله او منها والحاصل ان العلو يدخل في بيع الدار مطلقا ويدخل في بيع المنزل ان ذكر ما ذكر
ولا يدخل في بيع البيت اصلا وهذا لان المنزل بين البيت والدار لانه يأتي فيه مرافق السكنى مع ضرب
قصور اذ لا يكون فيه منزل الدواب فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر التوابع ولشبهه بالبيت
لا يدخل فيه بدونه ولا الطريق والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكر ايضا بخلاف الاجارة
فانها تدخل فيها بلا ذكر ما ذكر لانها يعقد للانتفاع ولا يتحقق بدون هذه الاشياء واما المبيع فيمكن ان ينتفع به
بدونها بان يتجر فيه ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لامن اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها
رجل ان استحقها ببينة يأخذها وولدها لان البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والولد كان متصلا
بها فيكون له وان استحقها باقرار ذي اليد يأخذها ولا يأخذ ولدها لان الاقرار حجة قاصرة يثبت به الملك
في المخبر به ضرورة وما يثبت ضرورة لا يظهر في حق الزوائد المنفصلة فلا يكون الولد هذا اذا لم يدع المقر له
الولد واما اذا ادعاه كان له لان الظاهر انه له ذكره في النهاية شخص قال اشترني فاني عبد فاشتري فبان حرا
ظهور حريته يجوز ان يكون بدعوى شخص آخر كما اذا ادعى رجل انه ابنه واقام البينة عليه قال الامام السرخسي
في باب الشهادة في الولادة والنسب من المبسوط في هذه الصورة قضي انه ابن له لاثباته دعواه بالحجة
وجعل حر الان في الحكم بثبوت النسب منه حكما بانه مخلوق من مائه وماء الحر جزء منه فيكون حرا ما لم يتصل
برحم الامة وحين لم يسموا امه في الشهادة لم يظهر اتصال مائه برحم الامة فبقي على الحرية انتهى وبما قررناه
تبين انه لا اشكال في موضع المسئلة وان ما قالوا ان الشهادة على حرية الاصل يتضمن تحريم الفرج لان
الشهود لا بد لهم من تعيين الام ليس بذلك ضمن ان لم يدر مكان بايعه وعن ابي يوسف انه لا يرجع لان
الرجوع بالمعاوضة او بالكفالة والموجود ليس الا الاخبار كاذبا فصار كما اذا قال الاجنبي ذلك ووجه ظاهر
الرواية ان المشتري صار مغرورا من جهته والغرور في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببا
سببا للضمان

رد للهداية وغيرهم منه